محاضرات اصول الفقه للمرحلة الرابعة لطلبة كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون يلقيها م .د.بكر عباس علي . المنهج المقرر كتاب أصول الفقه في نسيجه الجديد للاستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي .

ملاحظة هذه المحاضرات لا تغني الطالب عن المنهج المقرر .

المحاضرة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

من البديهي ان كل من يتعامل مع النصوص شرعية كانت ام قانونية ليس باستطاعته ان يغوص فيها بغية الوصول الى عمقها لاستخراج اللؤلؤ من قعرها ما لم يكن ملما بعلوم الآله الاربعة (اصول الفقه والمنطق والفلسفة واللغة) ومن لاعلم له باصول الفقه لا ثقة بعلمه.

وفي هذا العام سنحاول دراسة علم أصول الفقه والتي لها أهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وفيما يلي سنعرّف أصول الفقه لنتعرف على ما سندرسه.

تعريف علم أصول الفقه:

كلمة أصول الفقه مركبة من جزأين ، هما : أصول ، وفقه . ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته ، لأن معرفة الكل تتوقف على معرفة أجزائه ، كان من اللازم علينا أن نعرف معنى اللفظين أولاً لنتمكن من الوصول إلى تعريف محدد لأصول الفقه باعتباره علماً على علم مخصوص .

أولاً : تعريف كلمة أصول

الأصول جمع أصل ، وهو في اللغة ما يبتنى عليه غيره ابتناءا حسياً أو معنوياً فالحسي كابتناء السقف على الجدران والمعنوي كابتناء الفهم على الذكاء ، وابتناء الحكم على الدليل ونحو ذلك فيطلق الأصل على كل من : الجدران للسقف ، الذكاء للفهم ، الدليل للحكم فتكون الجدران أصل السقف ، والذكاء أصل الفهم ، والدليل أصل الحكم وأما الأصل في الاصطلاح

-فقد يطلق على الراجح كما يقال : الأصل الحقيقة عند تعارض الحقيقة مع المجاز ، وتتقدم عليه عند التعارض وقد يكون الأصل بمعنى المستصحب ، والاستصحاب هو الاستناد في الحكم إلى ما كان عليه الأمر في الزمن السالف ؛ فإذا شك الإنسان في طهارة الماء بمكان ما تركه طاهراً فيصار للقول بطهارته استصحاباً . وكما يقال :الأصل في الأشياء الإباحة ، وما إلى ذلك فيستصحب حكم الأصل حتى يثبت عكسه بالدليل وقد يطلق الأصل في الاصلاح على القاعدة الكلية كما يقال : الأصل أن الأمر يفيد الوجوب ، وأن النهي يفيد التحريم . يعني أن القاعدة هي ما ذكرنا في الأمر والنهي وأخيراً قد يطلق الأصل بمعنى الدليل ، فيقال : الأصل في حكم الصلاة قوله تعالى : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " ، وكما يقال : الأصل في هذا الحكم هو الكتاب والسنة والإجماع ، ونحو ذلك . وهو أشهر معاني كلمة أصل أليقها بالمقام هنا كما أرشد إلى ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول

ثانياً : تعريف كلمة الفقه

الفقه في اللغة هو الفهم والإدراك ، فتقول العرب : فقهت كلامك أي فقهت معناه ، ومنه قوله تعالى " وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ " أي لا تفهمون وأما الفقه في اصطلاح الفقهاء فقد عرف بتعريفات عديدة ، اختلفت باختلاف العصور والأزمنة ، سنذكر منها أهمها وأقربها : (هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية) ومن هذا التعريف يندرج الآتي

العلم : يراد به مطلق الإدراك الشامل للتصور وإدراك المفردات بدون الحكم عليها بالصدق أو الكذب ، وهو ما يعرف بإدراك النسبة بين الشيئين ، فالعلم يشمل إدراك التصور والتصديق معاً ، وبذلك لا يختص العلم بالفقه فقط ،

وإنما يتناول الفقه وغيره من سائر العلوم والأحكام فالعلم كلمة عامة تنطبق على كل علم ، ويراد بها مطلق الإدراك ، فهي تنطبق على المعنى القطعي والظني من المعاني العديدة ويقصد بالأحكام : النسب التامة سواء كانت اعتقادية كالعلم بوجود الله ، أو عملية كالعلم بثبوت الوجوب للصلاة والصيام وغيرهما ، او عقلية كالعلم بحدوث

العالم ، أو لغوية كالعلم بأن الفاعل مرفوع والحال منصوب ، أو من الحسيات كالعلم بإحراق النار ... ونحو ذلك ويقصد بالشرعية : هي المنسوبة للشرع والمستفادة من أوامره ونواهيه كما هو الحال فيما يصدر عن الإنسان من أعمال وتصرفات يحكم عليها بأحكام مختلفة بناء على الحل والحرمة والإباحة .

وأما الأدلة التفصيلية فيقصد بالدليل المرشد والموضح ، وكلمة التفصيلية في هذا الموضع يراد بها الأدلة الخاصة بالمسائل المعينة ، والتي تؤخذ من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكل شيء له دليله في القرآن أو السنة ، وأخذ الحكم عن طريق الدليل هو صنيع المجتهدين

فائدة علم الاصول لطالب القانون

١- النصوص القانونية كالنصوص الشرعية منها عامة ومنها خاصة ومنها مطلقة ومنها مقيدة ومنها غامضة ومنها واضحة فالعام يخصص عند التعارض والمقيد يقيد المطلق عند التضارب والغامض يزال غموضه بالواضح .

٢- النصوص قد تتعارض فيما بينها ورفع التعارض من قبل القاضي او شرح القانون يحتاج الى اتباع نهج اصول الفقه الذي بانه يجب اللجوء اولا الى الجمع بين النصين ان امكن ثم البحث عن المرجحات ان وجدت لتقديم الراجح ثم النسخ عند اختلاف تاريخ التشريع .

٣- عند اعداد مشروع لقانون يجب ان تتميز صياغته بالدقة الفنية بعيدة عن الحشو والتعقيد .

٤- دلالات النصوص على الاحكام مختلفة منها صريحة ومنها ضمنية والحكم الماخوذ من النصوص قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوما.

٥-معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييزها من احكامها وتحديد ما يعتبر ركنا او شرطا او سببا او مانعا اوصحيحا او باطلا .

٦-من الصعب على شراح القانون الوصول الى عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وايصاله الى ذهنية الطالب القنوني وتقديم تسهيلات ايضاحية للقضاء بصدد تطبيق القانون ما لم يكن هؤلاء الشراح مسلحين بسلاح قواعد اصول الفقه .

المحاضرة الثانية

القرآن الكريم

تعريفه:

٠هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم باللفظ العربى والمعنى ليكون حجة الله البالغة ،٠ ونوراً مبيناً يهتدى به الناس ،٠ والمتعبد بتلاوته ،٠ وهو المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس والمنقول إلينا بطريق التواتر

أنواع أحكامه

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة

الأول: أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

والثاني: أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل.

والثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه.

والأحكام العملية في القرآن تنتظم نوعين:

أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه ، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم

ببعض، وسواء أكانوا أفراداً أم أُمما أم جماعات.وفي اصطلاح العصر الحديث فقد تنوعت الاحكام الى :

١ - - أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكونها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض، وآياتها في القرآن نحو سبعون

٢ -والأحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة مداينة ووفاء بالالتزام، و يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق، وآياتها في القرآن نحو سبعون

٣- والأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأُمّة، وآياتها في القرآن نحو ثلاثون

٤ -وأحكام المرافعات: وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها في القرآن نحو ثلاثه عشر

٥ -والأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق وآياتها نحو عشر

٦ - والأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية، وآياتها نحو خمس وعشرون

٧ - والأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدول والأفراد، وآياتها نحو عشر ايات ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن

يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لان أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئي أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه.

دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية

نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى "ان الله على كل شئ قدير" وقوله تعالى "فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ "، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل

وأما النص الظني الدلالة: فهو ما دل على معني ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معني غيره مثل قوله تعالى:؛وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ؛ [البقرة: ٢٢٨] ، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث

حيضات أو ثلاثة أطهار. ومثل قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ؛ [المائدة: ٣]، فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر ، فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.